

قراءة أولية في مقتضيات مدونة الشغل المنظمة لطبيب الشغل

د. محمد سعد جرندى
رئيس القسم الاجتماعى الثانى
محكمة النقض.



يعتبر طبيب الشغل من فئة الأجراء الخمسين، وتحلى هذه الخمسة من خلال كون مدونة الشغل خصصت بمجموعة من موادها لتنظيم هذه الفئة، وكذا حينما أفردت لها مسطراً خاصة وضعت فيها بمجموعة من الضمانات قبل اتخاذ أي إجراء تأديبى في حق هؤلاء.

وقد تناولت مواد مدونة الشغل بمجموعة من الجوانب المرتبطة بطب الشغل خصصت لكل ما يعتيره: "ارتباط طبيب الشغل بعقد شغل مع الجهة المشغلة" ، وأيضاً لـ "شروط ممارسة أطباء الشغل لمهامهم" ، وكذا "التزامات الجهة المشغلة تجاه طبيب الشغل" ، إضافة إلى "صلاحيات أطباء الشغل" ، وأخيراً لـ "المسطرة التأديبية لأطباء الشغل" ، وهي أهم المخاور التي سوف تعرّض لها بعض التفصيل كما يلى:

أولاً: ارتباط طبيب الشغل بعقد شغل مع الجهة المشغلة

من أجل تنظيم علاقة الشغل بين طبيب الشغل وبين الجهة المشغلة من خلال تحديد حقوق والالتزامات الطرفين فقد نصت المادة 312 من مدونة الشغل على أنه: "يرتبط طبيب الشغل بالمشغل، أو برئيس المصلحة الطبية المشتركة بين المقارلات، بعقد شغل توافق فيه القواعد التي تقوم عليها أخلاقيات المهنة".

فحسب مفهوم هذه المادة و بموجب هذا العقد فقد يرتبط طبيب الشغل بتشغيل واحد و سوف يسدي خدماته لقاولة هذا المشغل، وقد يرتبط بمصلحة طبية مشتركة بين عدة مقاولات وتبعاً لذلك فإن خدماته سوف تكون لفائدة هذه المقاولات.

كما أن هذه المادة قد نصت على أن تراعي في هذا العقد كيما كان أطرافه قواعد أخلاقيات المهنة، غير أنه في ظل غياب أي نص قانوني صدر في عهد الاستقلال يتعلق بأخلاقيات المهنة فإن النص الوحيد الذي يخص هذا الجانب هو قرار القيم العام الفرنسي الصادر بتاريخ 19/08/1953 المتعلق بـ "مدونة أخلاقيات الأطباء".¹

ثانياً: شروط ممارسة أطباء الشغل لهمتهم

لقد نصت المادة 310 من مدونة الشغل على أنه: " يجب أن يكون أطباء الشغل، حاصلين على شهادة تثبت ألم مختصون في طب الشغل.
 يجب على أطباء الشغل أن يكونوا مسجلين في جدول هيئة الأطباء،
 ومرخصا لهم بمزاولة الطب".

فهذه المادة قد حددت ثلاثة شروط أساسية للممارسة مهمة طبيب الشغل، نفصلها على الشكل التالي:

الشرط الأول: الحصول على شهادة الاختصاص في طب الشغل

يتضمن هذا الشرط أن يكون الطبيب حاصلاً على شهادة توشهه للقيام بهذه المهمة، معنى أن الاختصاص في طب الشغل يعني أمراً لازماً لمارستها، ولا شك أن ذلك يفترض خصوص هذا الطبيب لتكونه حاصلاً بهذا المجال كما يتquin عليه أن يكون ملماً بجميع الأمراض التي لها طابع مهني.

¹ لقد نشر هذا القرار المعمي بالجريدة الرسمية بالفرنسية تحت عدد: 2121 بتاريخ 19/06/1953، بالصفحة .828

وأما الشهادة فيمكن أن يحصل عليها من وزارة الصحة أو من الهيئة الوطنية أو الهيئة الجمبوية للأطباء، ذلك أن عدم تحديد الجهة التي تسلمه هذه الشهادة وشروط الحصول عليها يجعلنا نخوض في مجموعة من الفرضيات.

الشرط الثاني: التسجيل في جدول هيئة الأطباء

وأما التسجيل في جدول هيئة الأطباء فإن القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للأطباء الصادر بتاريخ: 13/3/2013² هو الذي يسند إلى هذه الهيئة صلاحية إثبات طلب هذا التسجيل³، وهو ما أكدت عليه المادة الرابعة من قانون مزاولة مهنة الطب⁴ حيث أحالت على قانون هذه الهيئة بخصوص التسجيل واستعملت عبارة التقييد بدلاً من التسجيل.

وأما إجراءات هذا التسجيل وكذا الوثائق المرفقة بطلب التسجيل وخاصة بالنسبة للأطباء المغاربة سواء في القطاع الخاص أو التابعين لقانون الوظيفة العمومية فقد حددما المواد الأولى والثانية والثالثة من المرسوم رقم: 2-15-447 المتعلق بتطبيق القانون 13-131 المتعلق بمزاولة مهنة الطب⁵، وأما المادة السادسة من هذا المرسوم فقد نصت على أن البت في طلب التسجيل يعهد به إلى رئيس المجلس الجمبوي هيئة الأطباء.

الشرط الثالث: العريجص له مزاولة مهنة الطب

يلاحظ أن هذا الشرط يشوبه نوع من الغموض، ذلك أن الترخيص بمزاولة هذه المهنة لا يعتبر لازماً، على اعتبار أنه بعد الاطلاع على قانون ممارسة

² لقد صدر القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيات والأطباء الذي يحمل رقم: 12-08 بمقتضى ظهير 16-13-03 بتاريخ 13/03/2013، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ: 11/04/2013 تحت عدد: 6142.

³ لقد نصت المادة الثانية من هذا القانون التي تتعلق بصلاحيات هذه الهيئة على أن من بين اختصاصاتها البت في طلبات التسجيل بجدول هيئة الطبيات والأطباء.

⁴ لقد صدر هذا القانون تحت رقم 13-131 بمقتضى ظهير 26-15-1 بتاريخ 19/2/2015 ونشر بالجريدة الرسمية رقم: 6342 بتاريخ: 12/3/2015 من الصفحة 1607 إلى الصفحة 1629.

⁵ لقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية رقم: 6454 بتاريخ: 7/4/2016 من الصفحة 2987 إلى الصفحة 2995.

مهنة الطب ومرسومنه التطبيقي وكذا قانون الهيئة الوطنية للأطباء يتضمن عدم وجود أي إشارة للإذن أو الترخيص من أجل ممارسة هذه المهنة.

وعلى هذا الأساس فإننا نعتقد أن هذا الترخيص يتعلق فقط بممارسة مهنة طب الشغل، وهو ما ينسجم مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 93 من قانون ممارسة مهنة الطب حيث كانت واضحة أكثر حينما حددت الجهة التي تتولى منح هذا الإذن وهو رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء، غير أن هذا الإذن يكون في شكل تأشيرة ولا يكون عقد طبيب الشغل صحيحا إلا بعد حصوله على هذا الإذن، حيث يتعين على هذا الرئيس أن يتأكد من تطابق بنوده مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع أدبيات المهنة وكذا مع مقتضيات مدونة الشغل على الخصوص ونصوصها التطبيقية.

وأما المادة 94 من قانون ممارسة مهنة الطب وعلى خلاف ما ينص عليه الفصل 15 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية⁶ الذي يمنع على أي موظف بصفة مهنية ممارسة أي نشاط حر أو تابع للقطاع الخاص يدر عليه دخلاً كييفما كانت طبيعته، فإنه استثناء من هذه القاعدة فقد خولت للأطباء الموظفين المتخصصين في طب الشغل مزاولة مهامهم بوجوب عقود خاصة في موسسات عمومية أو مقاولات خاصة ولا يسري عليهم هذا المنع.

غير أنها اشتريت في ذلك حصولهم على إذن من قبل السلطة الحكومية المدنية، كما نصت على أن هذا الإذن يتعين أن يجدد الوقت الذي يختص للعمل الذي يكون خارجاً عن عمله الأصلي.

– شرط ممارسة طبيب الشغل الأجنبي لمهمته

وأما بخصوص ممارسة طبيب الشغل الأجنبي لهذه المهمة فإن المادة 311 من مدونة الشغل قد أضافت شرطاً معاضاً بالنسبة لفولاء حدده في "الترخيص المخصوص عليه في المقتضيات الخاصة بتشغيل الأجانب"، وأحالت بخصوصه

⁶ لقد صدر هذا القانون بتاريخ: 1958/2/24 بمقتضى ظهير 1.58.008، ونشر بالجريدة الرسمية رقم: 2372 وتاريخ: 1958/4/11 ابتداء من الصفحة: 914.

على المقتنيات الخاصة بتشغيل هذه الفعّة⁷ دون أن تستبعد بالطبع الشرطين، السابقيين.

وقد حددت المادة 514 من مدونة الشغل طبيعة هذا الترجيح والذى يكون في شكل "تأشيرة توضع على عقد الشغل"، كما نصت على أن هذه التأشيرة تسلمها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل وهي بالطبع وزارة الشغل.

ويلاحظ أن المادة 27 من قانون ممارسة مهنة الطب قد أكدت على مبدأ ضرورة الحصول على هذا الإذن إلا أنها لم تحدد بالضبط الجهة التي تمنح هذا الإذن واقتصرت على نعمتها بالسلطة الحكومية المختصة وإن كانت قد أحالت على ما ينص عليه القانون التنظيمي.

غير أنه بالرجوع إلى المادة السابعة من القانون التنظيمي المطبق لقانون ممارسة مهنة الطب فإما قد نصت على كون هذا الإذن يسلم من قبل وزير الصحة بناء على رأي مطابق للأمين العام للحكومة وبعدأخذ رأي المجلس الوطني للأطباء.

فهل يتعلق الأمر بإذن يسلم من وزير الصحة أو أنه يتعلق بترحيم في شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل من قبل وزير الشغل.

نعتقد أنه ومن أجل التوفيق بين هذين المقتنيين ومن أجل تفادى أي تناقض أو تنازع حول الجهة التي تمنح هذا الإذن أن الجهة المختصة هو وزير الصحة ما دام الأمر يتعلق بطبيب، بينما يتم وضع التأشيرة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل في شخص وزير الشغل باعتبار أن الأمر يتعلق بأجير

⁷ لقد نصت المادة 516 من مدونة الشغل على أنه:

"يجب على كل مشغل يرغب في تشغيل أجير أجنبي، أن يحصل على رخصة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل، يعتبر تاريخ التأشيرة هو تاريخ بداية عقد الشغل".

يخضع كل تغيير يحدث في العقد للتأشيرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل أن تخسب الرخصة في كل وقت."

أجنبى يتعين عليه التقييد أيضا بمقتضيات مدونة الشغل التي تنظم تشغيل الأجانب.

ثالثا: التزامات الجهة المشغلة تجاه طبيب الشغل

يمكن تقسيم الالتزامات التي تحملها الجهة المشغلة والتي ترتبط بعمل طبيب الشغل إلى نوعين يرتبط الأول بقدرتها المساعدة له في القيام بمهامه من جهة، ويرتبط الثاني بتمكنه من معرفة تركيبة المواد التي تتوجهها المقاولة، وتفصيل ذلك كما يلى:

1. مساعدة الجهة المشغلة لطبيب الشغل في القيام بمهامه

من أجل تسهيل مأمورية طبيب الشغل فقد أوجبت المادة 326 من مدونة الشغل على رئيس المقاولة أو المشغل بصفة عامة تقديم جميع التسهيلات⁸، وقد حدّدت مجال هذه التسهيلات في عنصرين أساسين:

العنصر الأول: مراقبة انتفقاء المقاولة لشروط الشغل

لا شك أن تقديم التسهيلات في مجال المراقبة وكما ورد في المادة المذكورة يشمل تأكيد طبيب الشغل من توفر شروط الشغل، وفي حالة وجود خلل يرتبط بتدابير السلامة وحفظ الصحة أثناء إنجاز بعض الأشغال الخطرة الواردة في المادة 293 من مدونة الشغل⁹، فإن رئيس المقاولة يتعين عليه الاستجابة للتعليمات التي يرى طبيب الشغل أنها تتضمن احترام هذه التدابير.

⁸ لقد نصت المادة 326 من مدونة الشغل على أنه: "يجب على رئيس المقاولة، أن يقدم لطبيب الشغل، جميع التسهيلات التي تتيح له، من جهة، مراقبة مدى انتفقاء المقاولة لشروط الشغل، وفي مقدمتها التعليمات الخاصة التي تحت على التمسك بتدابير السلامة وحفظ الصحة، عند إنجاز أشغال خطيرة من نوع الأشغال المشار إليها في المادة 293 أعلاه، وتتيح له، من جهة أخرى، التعاون مع الأطباء القائمين على علاج الأجراء، ومع كل من يمكن أن يفيده في شغله".

⁹ لقد نصت المادة 293 من مدونة الشغل على أنه: "بعد عدم امتنان الأجراء للتعليمات الخصوصية المتعلقة بقواعد السلامة وحفظ الصحة، وهم يردون بعض الأشغال الخطيرة، بالمفهوم الذي يعنيه هذا القانون والمقتضيات الصادرة في شأن تطبيقه، خطأ جسيماً، يمكن أن يترتب عنه فصلهم من الشغل دون إخطار، ولا تعوض عن الفصل، ولا عنضر، إذا سبق اطلاعهم بكيفية قانونية على تلك التعليمات وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 289 أعلاه".

العنصر الثاني: التعاون في معالجة الأجراء

وأما هذا العنصر فيحدد هذه التسهيلات في مقدمة المساعدة لطبيب الشغل في المساعدة إلى جانب أطباء آخرين في حالة تعددتهم في معالجة الأجراء، وبالطبع يمكن أن يتدرج في هذه التسهيلات تزويد طبيب الشغل بالوسائل والمواد والأدوية اللازمة لذلك.

2. إطلاع طبيب الشغل على تركيبة متاجع المقاولة

في هذا الإطار ألمت المادة 323 من مدونة الشغل المشغل وقد عبرت عنه برئيس المقاولة ألمته بأن يكون طبيب الشغل على علم بمكونات المنتجات التي يستعملها وكذا من طبيعة المواد التي تحتوي عليها، ويمكن اعتبار هذا الالتزام يدخل في إطار حقه في المعلومة، ذلك أنه وبحكم دوره التقني المرتبط بصحة الأجراء فإن من حقه الإطلاع على ما اعتبرته هذه المادة تركيبة المنتجات، ولا يمكن اعتبار ذلك مساسا بأسرار نشاط المقاولة.

غير أنه وفي المقابل ونظراً لكون إطلاع العموم أو المقاولات التي تمارس نفس النشاط أو تلك التي تنافس المقاولة المشغلة من قبل طبيب الشغل على مكونات بعض المنتجات قد يلحق ضرراً بالمقاولة فقد نبهت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى خطورة ذلك، وتأسساً على ذلك فقد منعت عليه نشر أو إفشاء ما يمكن اعتباره أسراراً مرتبطة بتركيبة المنتجات، بل إن هذه الفقرة اعتبرت هذا المبدأ ينطبق أيضاً على ما اعتبرته أسرار المعدات الصناعية والتكنولوجية.

رابعاً: صلاحيات طبيب الشغل

تنوع وتعدد صلاحيات طبيب الشغل، ففضلاً عن كونه يملك الحق في ممارسة مهمته بكل استقلال فإنه يقوم بدور هام يرتبط بالسهر على المصالح الطبية للشغل كما يقوم بدور استشاري لمشغله، بل إن هذه الاستشارة قد تكون واجبة للمشغل في بعض الحالات، إضافة إلى أنه يقوم بدور وقائي، كما يتولى إجراء فحوص تكميلية لبعض الأجراء، كما يكلف بمسك بطاقة لائحة

الأخطار والأمراض المهنية، كما يقوم بدور هام في التصريح بالأمراض المهنية التي قد يتعرض لها بعض الأجراء، وتفصيل كل الصالحيات على الشكل التالي:

1. حق طبيب الشغل في أداء مهامه بكل استقلال

من البداهي وما دامت الوظيفة التي يقوم بها طبيب الشغل أو أي طبيب بصفة عامة لها طابع تقني فإن ذلك يقتضي أن لا يتدخل فيها أي شخص لا يملك هذه الصفة.

ذلك أن عمل طبيب الشغل وإن كان متعدد الأوجه حيث يتوزع بين تشخيص المرض الذي قد يصاب به الأجير وبين تحديد وصفة الأدوية التي يتم لها علاجها أو تساهم في التخفيف من آلمه أو مضاعفاته، كما قد تقتصر مهامه على القيام بالإسعافات الأولية وقد تتعداها إلى العناية المركزة إذا كان المرض من الخطورة يمكن ونطلب الأمر إيداع المريض في غرفة الإنعاش والشهر عن كتب على العلاج، وقد تتعدى مهامه إلى إنجاز شواهد طبية يتم من خلالها تحديد مدة العجز الكلي المؤقت وكذا نسبة العجز الجزئي الدائم في حالة تعرض الأجير لحادثة شغل أو مرض مهني.

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 314 على استقلال وحرية طبيب الشغل في ممارسة مهامه والتي يجب أن لا تتأثر بأي عنصر خارجي سواء من طرف المشغل أو الأجير وأن ممارستها بكل موضوعية وبعيداً عن أي اعتبار شخصي.

غير أنه في حالة إنجاز طبيب الشغل للشواهد الطبية المحددة لأحد العجزين فإن من حق المشغل أو من يقوم مقامه الطعن في مضمونها أو فيما خلصت إليه، وفي هذه الحالة يمكن عرض الأجير الذي كان ضحية حادثة أو مرض مهني على فحص طبي مضاد.

2. دور طبيب الشغل في الشهر على المصالح الطبية للشغل

وأما المادة 309 من مدونة الشغل فقد أسللت للي طبيب أو أكثر مهمة تسيير المصالح الطبية للشغل، كما أعطتهم تسمية (أطباء الشغل)، ومن أجل

تفادي إسناد مهامهم إلى غيرهم فقد أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على كون عملهم له طابع شخصي حينما نصت على أن عليهم القيام بمهامهم بأنفسهم.

ونعتقد أن هذا المبدأ يطبق فقط على المهام التي تكتسي طابعاً تقنياً ويقتصر على الطبيب بحكم المهارات التي اكتسبها في تكوينه العلمي والعملي وكذا تجربته التي راكمها، وأما المهام البسيطة المرتبطة بالإسعافات الأولية فلا نرى مانعاً من القيام بذلك من قبل ممرض أو ممرضة أو أي شخص له إمام بالقيام بهذه المهمة إذا حضر لتدريب وكان كفواً لها.

وما يؤكد هذا الرأي هو أن المادة 317 من نفس القانون قد نصت على ضرورة تلقين بعض الأجراء لتقنيات الإسعاف الأولى.

3. الدور الاستشاري لطبيب الشغل

لقد حددت المادة 321 من المدونة أربع حالات يطلب فيها من طبيب الشغل إبداء رأيه من قبل بعض الجهات حصرها في: "الادارة، ورؤساء المصالح، ورئيس المصلحة الاجتماعية".

ولا شك أن هذه الجهات لها علاقة بالمقاولة، فالادارة يتدخل فيها المسير أو المدير والمحسن الإداري إن كان متوفراً، وأما رؤساء المصالح فتحتلي حسب طبيعتها أو الحال الذي يتضطلع به، ومن الممكن أن يندرج فيها رئيس المصلحة الاجتماعية مما لا يمرر بجعلها مصلحة مستقلة ولا تتدخل في باقي المصالح.

ولا نعتقد أن جميع المقاولات تتوفر على هذه المصالح وإنما ينطبق ذلك على المقاولات التي تملك من المؤهلات والوسائل والتي يشغله فيها عدد مهم من العمال.

وأما الحالات التي يقوم من خلالها طبيب الشغل بهذا الدور الاستشاري فقد حددتها هذه المادة في جملة الالتزامات التي تفرضها مدونة الشغل والتي ترتبط بالصحة والسلامة داخل المقاولة.

ولا شك أن إبداء الرأي أو الاستشارة يقتضي تحديد طبيب الشغل لوقفه من التدابير التي تدخل في هذا الإطار، مع إبراز بعض الملاحظات إذا كانت له بعض التحفظات حول تلك التدابير، بل من الممكن له أن يتقدم ببعض الاقتراحات التي يراها مفيدة.

وقد حددت هذه المادة هذه الحالات الأربع فيما يلي:

أ. مرافقة شرط النظافة العامة في المقاولة

وقد نصت المادة 281 من مدونة الشغل على التزام المشغل بالسهر على نظافة مكان الشغل.

ب. وقاية الأجراء من الحوادث وجميع الأضرار التي قد تحدث صحتهم

وقد وردت هذه الالتزامات في المواد 282 إلى 289 من المدونة.

ج. مرافقة مدى ملاءمة منصب الشغل للحالة الصحية للأجير

وقد ورد دور طبيب الشغل لهذا الشخص في المادة 318 في إطار الدور الوقائي لطبيب الشغل.

د. تحسين ظروف الشغل

وقد حددت هذا الحال في أن ينصب هذا التحسين على قضاء الشغل والمرافق التابعة له وهو ما عرف عنه بالبنيات، كما يتعلق بالتجهيزات وهو ما يقتضي صيانتها لأن استعمالها لمدة طويلة تتجاوز المدة المخصصة لها سوف يؤثر بلا شك على صحة الأجراء، كما يدخل في هذا التحسين أن تتم مراعاة الوضعية الصحية للأجراء وجعل تقنيات الشغل متلائمة معها، كما يدخل فيها "البعد المستحضرات الخطيرة" وأما "دراسة وثيرة الشغل" فيمكن أن يندرج فيها حجم الإنتاج ومستواه من حيث الجودة ومدى استعداده للطلب على المتوجهات.

ويعتقد أن استشارة طبيب الشغل في "دراسة وثيرة الشغل" بعيدة كل البعد عن مجال اختصاصه والذي يرتبط بجانب الصحة والسلامة داخل المقاولة ما لم يكن يتعلق بذلك ملأة عدد العمال مع هذه الوثيرة.



وهكذا يلاحظ أن الحالات الثلاث تدخل في صميم الالتزامات التي تلقى على عاتق المشغل في هذا الإطار، وأما ما ورد في الفقرة الرابعة فيتعلق بظروف حسنة ومواتية تسمح للعمال بالقيام بعملهم على أحسن ما يرام.

غير أن استشارة طبيب الشغل هل تكون ملزمة للمشغل في جميع الحالات المحددة في هذه الفقرة، لا شك الجواب عن هذا السؤال يكمن في أنه ينقسم إلى شقين:

فإذا كان الحال الذي يكون موضوع الاستشارة يدخل في إطار الالتزامات التي تلقى على عاتق المشغل فإننا نرى أن رأي طبيب الشغل يكون ملزما له، بينما بالنسبة للمحالات التي لا تدخل في صميم اختصاص طبيب الشغل ولا يكون لها طابع تقني فمن الممكن أن يكون رأيه غير ملزم.

٤. الحالات الواجبة لاستشارة طبيب الشغل

إذا كانت المادة 321 قد سكتت عن ما إذا كانت استشارة طبيب الشغل ملزمة للمشغل أم لا، وهو ما جعلنا نحدد رأينا المتواضع حيث ميزنا بين نوعين من الحالات فإن المادة 322 من المدونة قد نصت بصريح العبارة على كون الحالات المحددة فيها تكون إلزامية وقد حصرت هذه الحالات في ثلاث كما يلي:

أ. المسائل المتعلقة بالتنظيم التقني للمصلحة الطبية للشغل

نعتقد أن هذا الجانب يتعلق بطرق تسيير وتوزيع مهام الطاقم الساهر على المصلحة الطبية للشغل، كما يدخل في ذلك طبيعة هذه المهام والفترقة الزمنية المخصصة للقيام بها.

ب. التقنيات الجديدة للإنتاج

من الممكن أن يدخل في هذا الإطار تجهيز المقاولة بعض الآلات الحديثة الذي قد تساهم في تحسين وثيرة الإنتاج والزيادة في جودتها.

ج. المراد والمستحضرات الجديدة

من الملاحظ أن هذا المجال والذي سبقه يرتبان بما هو جديد، والأمر يتعلق هنا باعتزام المقاولة استعمال مواد أو مستحضرات جديدة، ومن الممكن أن يكون اتباع هذين المجالين الثاني والثالث له تأثير على صحة الأجراء داخل المقاولة، لذلك وجب على المشغل قبل اللجوء إلى ذلك أخذ رأي طبيب الشغل بل يتعين عليه الموافقة على ذلك.

غير أنه في حالة عدمأخذ رئيس المقاولة برأي طبيب الشغل رغم كونه ملزما له فيما هو الجزء المترتب عن ذلك.

بالاحظ أن مدونة الشغل لم تحدد أي جراء على ذلك، كما أن المقتضيات المرتبطة بالمصالح الطبية للشغل لم تختتم بأي مقتضيات زجرية وعلى غير العادة حيث تعودنا على تحديد بعض العقوبات التي توقع على المشغل في حالة خالفة بعض الأحكام التي تكون لها صيغة الإلزام أو تدخل في القواعد الأمرة.

د. الدور الوقائي لطبيب الشغل

إذا كان مثل الشائع يقول بأن "الوقاية خير من العلاج" فإن دور طبيب الشغل يجب أن يكون وقائيا قبل أن يكون علاجيا، ذلك أن تفادي تعرض الأجراء لأي مرض يتحقق هدفا يجب أن تسعى إليه أي مقاولة لذلك يتعين اتخاذ الاحتياطات الازمة لذلك وتوفير الآليات الكفيلة بتحقيقه من خلال تدخل طبيب الشغل الإيجابي في هذا الإطار.

وقد حددت المادة 318 من المدونة بعض الآليات التي تحافظ على سلامة وصحة الأجراء: من أهمها أن يحرص طبيب الشغل على ملائمة الحالة الصحية للأجراء مع طبيعة المهام التي يقومون بها وذلك من خلال التأكد من مدى ملائمة هذه المهام مع الوضعيّة الصحيّة لهم.

فمثلا إذا كان المنصب الذي يشغله أحير يشكل عهدا على صحته كان يكون الأجير مصابا بمرض الربو أو ضيق التنفس فمن الممكن لطبيب الشغل أن

يقترح على الجهة المشغلة تغيير هذا المنصب إلى منصب يحافظ له على صحته لأن يكون في فضاء لا ينتشر فيه الغبار أو الأتربة.

ويدخل في هذه الآليات أيضاً قيام طبيب الشغل بمراقبة أماكن الشغل والتأكد من أنها خالية من كل ما يهدد صحة الأجزاء، بل إنه قد يتعدى ذلك إلى التأكد من سلامة الأجراء داخل المقاولة من أي مرض معدني.

ومن الممكن مقاومة بعض الأمراض المعدية بتنظيم حملات للتلقيح ضد هذه الأمراض داخل المقاولة، مع توفير المواد أو الأدوية التي تستعمل في ذلك.

6. دور طبيب الشغل في إجراء فحوص طبية تكميلية على الأجراء

أحياناً قد لا يكون الفحص الطبي الذي يتم إجراؤه على الأجير الذي يعتبر حديث العهد قد لا يكون دقيقاً أو تاماً، لذلك ونظراً لما قد يثار من شكوك أو إشاعات حول انتشار مرض أو أمراض بعينها ومن أجل قطع الشك باليقين فإن طبيب الشغل يمكن له أن يقرر إجراء فحوص تكميلية على بعض الأجراء.

وفي نفس الإطار فقد يكتشف هذا الطبيب أثناء زياراته الفقدية وخلال مراقبته للحالة الصحية للمقاولة، قد يكتشف بعض الأعراض الظاهرة على بعض الأجزاء، لذلك ومن أجل المزيد من الاحتياط ومن أجل التأكد من سلامة هؤلاء الأجراء بصفة قطعية من هذه الأمراض فقد خولت المادة 328 لطبيب الشغل حق إمكانية عرض هؤلاء الأجراء على فحوص طبية إضافية أو أكثر دقة عبرت عنها بالفحوص التكميلية.

وقد نصت هذه المادة على كون أتعاب هذا الفحوص التكميلية يتحملاها المشغل أو رئيس المقاولة، على أن يكون الهدف منها التأكد من خلو المقاولة أو المؤسسة التي يتولى رعايتها من الأمراض المهنية أو المعدية.

7. دور طبيب الشغل في مسك بطاقة لائحة الأخطار والأمراض المهنية

لقد أوردت المادة 325 من المدونة إحدى المهام التي يضطلع بها طبيب الشغل والتي ترتبط بأن يكون على علم بالوضعية الصحية للأجزاء والحالة

الصححة التي تكون عليها المؤسسة أو المقاولة التي يقوم برعايتها، وأن يشعر بذلك بعض الجهات المعنية بهذا المجال.

وهكذا حددت هذه المهمة في مسك بطاقة يمكن اعتبارها "ورقة صحية" تتضمن مجموعة من البيانات التي تتعلق بـ "الائحة الأخطار والأمراض المهنية" من جهة، وـ "عدد الأجراء المعرضين لهذه الأخطار والآمراض".

على أن تكون هذه البطاقة في شكل لائحة يضم فيها طبيب الشغل ما غيرت عنه بالأخطار والأمراض التي يكون لها طابع مهني في حالة وجودها، ذلك أن الوضع الطبيعي الذي من المفروض أن تكون عليه أي مؤسسة هو أن تكون حالية من أي مرض مهني، وتتمثل مهمته في أن يحدد أنواع هذه الأمراض، ومن الممكن - من أجل المزيد من التوضيح - أن يحدد تواريخ الإصابة بهذه الأمراض، كما يتبعن عليه تحديد عدد العمال المعرضين لهذه الأمراض المهنية، مع بيان نوع المرض الذي تعرض له كل واحد منهم، كما يتبعن عليه تحديداً كلما جد جديد بخصوص أنواع الأمراض أو عدد الأجراء الذين يتعرضون لها.

وأما التعبير بالأخطار فغير دقيق إلى حد ما، ومن الممكن أن يدخل في حكمها الإعاقات التي قد يصاب بها بعض الأجراء بعد التحاقهم بعملهم أو قبل ذلك، وإن كان مفهوم الخطير يفهم منه كل ما يتبع عنده ضرر قد يلحق بالعمال من خلال مواد أو آلات أو غيرها.

غير أن مهمة طبيب الشغل لا تقتصر على مسك هذه البطاقة أو الاحتياطها وإنما تعداها إلى توجيه نسخ منها إلى كل من "المشغل ولللجنة حفظ الصحة والسلامة" وكذا إلى "العون المكلف بتفعيل الشغل والطبيب مفتش الشغل".

ولا شك أن إشعار هذه الجهات وأطلاعهم على مضمون هذه البطاقة يؤكد أن البيانات الواردة بها لا تكتسي طابعاً سرياً، غير أن ذلك لا يعني أن يطلع عليها غير هذه الجهات المذكورة.

ذلك أنه نظرا لما قد تثيره بعض الأمراض من حساسية خاصة في وسط العمال غير المصابين بهذه الأمراض غير الظاهرة وما قد يجعلهم يتغرون من المرضى المصابين، فإنه يجب أن تحاط هذه البطاقة بالسرية بينهم.

غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة التي تعرضت لترجمته هذه البطاقة لم تحدد الغاية من هذا التبليغ، ونعتقد أنه في حالة كون هذه الأمراض تكتسي خطورة كبيرة فإن من شأن إطلاع هذه الجهات على هذه البطاقة أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من شأنها أن تحد من هذه الأمراض، أو تنظم جملات طبية لمعالجة المصابين بها.

8. دور طبيب الشغل في التصريح بالأمراض المهنية

تدخل المادة 324 في إطار الالتزامات التي تلقى على عاتق طبيب الشغل وقد حددت هذا الالتزام في التصريح بجميع الأمراض التي لها طابع مهني والتي قد يكتشفها داخل المقاولة، وقد أحالت بهذا الصخصوص على ما اعتبرته التشريع المخاري به العمل، وهو ما يعني أن يتم الرجوع إلى القانون المتعلق بهذه الأمراض وكذا الصخصوص التطبيقية.

رابعا: المسطرة التأديبية لطبيب الشغل

يمكن القول بأن المادة 313 من المدونة قد اعتبرت طبيب الشغل يدخل في صنف الأجراء المحميين في مدونة الشغل حينما وضعت مسطرة خاصة لاتخاذ أي إجراء تأديبي في حق من يتسمى إلى هذه الفئة، حيث أدخلت كلًا من العون المكلف بتفتيش الشغل وكذا الطبيب مفتش الشغل كجهتين تتطلعان بدورهن وتتدخلان في هذه العملية.

فمن جهة وضفت صيغة عامة بخصوص العقوبة أو ما عبرت عنه بالإجراء التأديبي، حيث فرضت احترام هذا الإجراء على جميع العقوبات كييفما كانت طبيعتها، يعنى أنها تتعلق بالعقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 من مدونة الشغل والتي توقع على الأجير في حالة ارتكابه خطأ جسيما كما تتعلق بأخطر عقوبة

وهي عقوبة الفصل من العمل والتي يرتكبها المشغل على الأجير في حالة ارتكابه لخطأ جسيم من بين الأخطاء الواردة في المادة 39 من القانون المذكور.

وأما بخصوص المسئولة المرتبطة بهذه العقوبة التأديبية فقد حددتها هذه المادة في أن تكون في شكل قرار، وبالطبع فإن ذلك يقتضي أن يتم فيه تحديد الخطأ الذي ارتكبه الأجير وكذا العقوبة التأديبية التي تم اتخاذها بسبب هذا الخطأ، ولا يكفي اتخاذ هذا القرار وإنما وضعت هذه المادة شرطاً أساسياً للفحاذ لهذا القرار وهو أن يكون محل موافقة أو تصديق من قبل العون المكلف بالشغل، بل أكثر من ذلك فقد قيدت اتخاذه لهذا القرار بأن يدي الطبيب مفتش الشغل رأيه حول هذه العقوبة التأديبية.

وهكذا يتضح أن كلاً من الطبيب مفتش الشغل والعون المكلف بتفتيش الشغل يقومان بدور مهم في توقيع أي عقوبة تأديبية على الأجير طبيب الشغل، غير أن دور الطبيب مفتش الشغل يكون استشارياً وقبل اتخاذ العقوبة بينما يكون دور العون المكلف بالشغل لاحقاً ومكملاً لها.

وإذا كان الدور الاستشاري والقبلي لا يعتبر ملزماً للمشغل فإنه يفهم من الصيغة الواردة في هذه المادة أن دور العون المكلف بتفتيش الشغل يكون حاسماً وملزماً للمشغل.

وهذا يعني أنه في حالة عدم مصادقة العون المكلف بالشغل على العقوبة أو على نوعها فلا يكون أمام المشغل أو إدارة المقاولة إلا الطعن في قرار رفض الطلب أمام المحكمة الإدارية ما دام الأمر يتعلق بمقرر إداري.

وأما إذا ثمادى المشغل في اتخاذ القرار بالرغم من اعتراض العون المكلف بالشغل عليه فإنه في حالة عرض الراع على المحكمة فإن العقوبة ستكون غير مبررة وتبعاً لذلك فإن الطرد الذي تعرض له الأجير طبيب الشغل يشكل طرداً تعسيفياً.

وأحياناً يطرح إشكال في حالة الطعن في قرار العون المكلف بتفتيش الشغل من قبل المشغل وعرضه على المحكمة الإدارية فيما هو الموقف الذي يتحده

المشغل، هل يوقف قرار فصل الأجير من عمله إلى حين بت المحكمة الإدارية في الطعن في القرار، أو أنه يستمر في قرار فصل الأجير.

نعتقد أنه ما دام المشغل قد احتار طريق القضاء الإداري فإننا نرى ضرورة إرجاء قرار الفصل إلى حين البت في قرار العون المكلف بالشغل من قبل المحكمة الإدارية بحالاته أو إقراره.

غير أنه في حالة مصادقة العون المكلف بالشغل على قرار فصل طبيب الشغل من عمله فهل يمكن للأجير الطعن في المصادقة المذكورة ما دام قد تضرر من هذا الإجراء.

لا نرى مبررا للطعن في مصادقة العون المكلف بالشغل ما دام الأمر لا يتعلق بمقرر إداري، وفضلا عن ذلك فإن الطعن في القرار الإداري يجب أن يتصل فقط على قرار رفض الطلب، علما بأن صاحب الطلب هو المشغل وقد وافق العون المذكور عليه.

وبالرجوع إلى العقوبة التأديبية يلاحظ أن هذه المادة لم تميز بين المشغل وبين رئيس المصلحة الطبية المشتركة بين المقاولات بمخصوص توقيع هذه العقوبة على الأجير مما يعني أن ما يسري على المشغل يسري أيضا على الرئيس المذكور.

لكن يلاحظ أن هذه المادة لم يجعل نفس المبدأ ينطبق أيضا على رئيس المصلحة الطبية المستقلة لذلك تتساءل عن استبعاده مع أنه لا يوجد أي مبرر لذلك على اعتبار أنه يقوم بنفس دور رئيس المصلحة الطبية المشتركة بين المقاولات لكن في إطار مقاولة واحدة يتم التعبير عنها بالمستقلة.

